

المطلب الأول

جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت

لجريمة الإبادة الجماعية اتفاقية خاصة بها تسمى اتفاقية مع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948¹، والتي تعد أساسا هاما لهذه الجريمة من حيث تحديد تعريف لها، وتبيان لأركانها وشروط انطباقها.

أما عن التطبيق العملي لجريمة الإبادة الجماعية فقد تكفلت به بداية المحاكم الدولية المؤقتة التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، ممثلة في كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا، حيث ساهمت هاتين المحكمتين في إبراز جريمة الإبادة الجماعية من مختلف الجوانب، وذلك من خلال الاجتهادات القضائية الصادرة عنهما، حيث عززت هذه الأخيرة مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وأكدت أكثر على استقرار هذا المفهوم في القانون الدولي الجنائي.

وتجدر الإشارة أن جريمة الإبادة الجماعية لم يتم التطرق إليها في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، أي كلا من المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، والمحكمة الدولية العسكرية لطوكيو.

ومنه نتطرق في هذا المطلب إلى إنشاء محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا، ونخصص الفرع الثالث لصور جريمة الإبادة الجماعية في المحكمتين.

¹ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948، تاريخ بدأ النفاذ: 12 كانون الأول/ جانفي 1951، وفقا لأحكام المادة 13.

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

بعد الأحداث الدامية التي عرفتها يوغسلافيا السابقة، عمل المجتمع الدولي على إيجاد حل لهذه الأزمة مستعينا في ذلك بالهيئة الأممية، وبالضبط بمجلس الأمن والذي اضطلع بمهامه على اعتبار أن الوضع في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إذ تدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة¹، وبالضبط المادتين (24) و (39) منه²، ويندرج دور مجلس الأمن هنا من خلال إصداره للعديد من القرارات التي تتعلق بالحالة في يوغسلافيا السابقة، ففي 6 أكتوبر 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (780)³ والذي بمقتضاه أنشأ لجنة خبراء خاصة، مهمتها التحقيق وجمع وتحليل المعلومات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث طلب مجلس الأمن من الأمين العام وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء، تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على إثر القرار (771) لعام 1992⁴، والقرار الحالي أي القرار (780).

¹-ميثاق الأمم المتحدة صدر بتاريخ: 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 24 أكتوبر 1945.

²- تنص المادة (24) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات "

- تنص المادة (39) من الميثاق على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه طبقا لأحكام المادتين (41) و (42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

³- راجع: القرار رقم (780) لعام 1992 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3119 المعقودة في 6 أكتوبر 1992، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم: S/RES/780(1992).

⁴- جاء في قرار مجلس الأمن (771) الصادر في 13 أوت 1992 أنه : " إذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء التقارير المتواترة عن الانتهاكات الواسعة النطاق التي ترتكب بحق القانون الدولي الإنساني، داخل أراضي يوغسلافيا سابقا وخصوصا في البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالطرد والترحيل قسرا وبصورة جماعية للسكان المدنيين، واحتجاز المدنيين وإساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال، والهجمات المتعمدة على غير المحاربين، وعلى المستشفيات وسيارات الإسعاف والحيلولة دون وصول الأغذية والإمدادات الطبية إلى السكان المدنيين، والتخريب والتدمير العشوائي للممتلكات" ، راجع: القرار رقم (771) لعام 1992، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3106 المعقودة في 13 أوت 1992، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم: S/ RES /771 (1992)

وقد تكونت هذه اللجنة من (5) أعضاء هم " كندا، هولندا، مصر، السنغال، النرويج"¹، وقد أسفرت جهودها عن الكشف عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، تتمثل في جرائم الاغتصاب الجماعي، وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لعدد كبير من السكان لاسيما المسلمين منهم، وقد ظهر ذلك واضحا من خلال الكشف عن عدد من المقابر الجماعية لضحايا جرائم الإبادة من المسلمين².

وبتاريخ 22 فيفري 1993، أصدر مجلس الأمن القرار رقم(808)³، وتم بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

وعليه أوكلت إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مهمة تحضير مشروع هذه المحكمة متضمنا نظامها الأساسي، وقد قام الأمين العام بهذه المهمة حيث قدم مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والذي ترتب عنه إصدار مجلس الأمن للقرار (827)⁴ القاضي بإنشاء المحكمة، و هذا بتاريخ 25 ماي 1993 واتخذت من لاهاي مقرا لها.

حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة الجرائم التي تدخل في اختصاصه، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية فقد ورد النص عليها في المادة (4) من نظام المحكمة، ويعد اختصاص المحكمة بهذه الجريمة استجابة لاتفاقية الإبادة الجماعية المؤرخة في 9 ديسمبر 1948.

¹-خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2009، ص 40.

²-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة-، دون طبعة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر 2002، ص 50، 52.

³- راجع: قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، والذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 فيفري 1993، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم S/ RES / 808 (1993)

⁴- راجع: قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3217، المعقودة في 25 ماي 1993، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم S/ RES / 827 (1993).

وتأخذ جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لنظام المحكمة (5) صور، هي الإبادة الجماعية، التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الاشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية، التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا

عرف النزاع في روندا همجية مطلقة بناء على مختلف التقارير التي قدمت في هذا الشأن وعلى رأسها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1994، والذي وصف فيه النزاع في روندا بالوحشي والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني¹. وهو نفس ما ورد في تقرير المقرر الخاص لرواندا والتابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان²، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (935) لعام 1994 والقاضي بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت أثناء النزاع الداخلي في رواندا، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وإبلاغها للأمين العام للأمم المتحدة، حيث تلقى هذا الأخير تقرير اللجنة في رسالة مؤرخة في 1 أكتوبر 1994³.

كما تلقى مجلس الأمن طلباً من حكومة رواندا بإنشاء محكمة دولية، بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة والمرتبكة في أراضي الدول المجاورة⁴.

واستجابة لطلب الحكومة الرواندية أصدر مجلس الأمن قراره رقم (955) المؤرخ في 8 نوفمبر 1994⁵، والذي تضمن الموافقة على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، وقد ألحق بهذا القرار النظام الأساسي للمحكمة، وذلك لمحاكمة المسؤولين عن الجريمة ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة

¹ - راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في رواندا وثيقة رقم 879 / 1994 / S. UN.DOC و 906 / 1994. UN. DOC. S /

² - راجع: تقرير المقرر الخاص لرواندا والتابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وثيقة رقم 1157 / 1994 / DOC. UN.S

³ - راجع: التقرير التمهيدي للجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار 935 / 1994 وثيقة رقم 1125 / 1994. UN.DOC.S

⁴ - راجع: طلب الحكومة الرواندية إلى مجلس الأمن وثيقة رقم 1115 / 1994 / S. UN. DOC.

⁵ - راجع القرار: 1994/955، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 2452، المعقودة في 8 نوفمبر 1994، مجلس

الأمن، وثيقة رقم: (1994) RES/955 S/

الجماعية، والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994¹.

تختص محكمة رواندا بالنظر والفصل في كل من جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية نصت عليها المادة (2) من نظام المحكمة، وهي مطابقة تماما لما ورد في نص المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

الفرع الثالث: صور جريمة الإبادة الجماعية في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في يوغسلافيا السابقة وروندا

نصت المادة (2) من نظام محكمة رواندا على جريمة الإبادة الجماعية حيث ورد فيها: « تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد تدمير جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفاتها هذه تدميرا كليا أو جزئيا.

أ- قتل أفراد هذه الجماعة.

ب- إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها تدميرها كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ _ نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى».

وتنص المادة (3) على ما يلي: «تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

أ- الإبادة الجماعية

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

هـ _ الاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية».

¹- عادل مستاري، المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 3، ص 151، 152.

أما في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فقد تم النص على هذه الجريمة في المادة (4) منه (4) والني جاء فيها: « تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا بالقضاء على فئة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، وذلك من قبيل:

أ- قتل أعضاء الجماعة

ب- إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ- نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى».

وتجد أن كلا التعريفين الواردين في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين متشابهان وهما في هذا متطابقان لتعريف الإبادة الجماعية في الاتفاقية الخاصة بها.

وتجدر الإشارة أن الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمتين ساهمت بشكل فعال في التطبيق الفعلي لشروط وأركان الجريمة، فمثلا قضت المحكمة الجنائية الدولية لروندا في قضية (SEMANZA) بأنه « حتى يتم التصريح بأن المتهم مسؤول جنائيا عن الإبادة الجماعية، وبالتحديد قتل أعضاء الجماعة، ينبغي على المدعي العام أن يتوصل ليس فقط إلى أن المتهم كان محفزا بنية التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة المستهدفة، ولكن أيضا إلى ضرورة توفر الأركان التالية مجتمعة وهي:

1 - أن المتهم قام بطريقة عمدية بقتل عضو أو أكثر من الجماعة المحمية مع الإشارة إلى أن سبق الإصرار ليس مطلوبا.

2- انتماء الضحية أو الضحايا إلى جماعة وطنية، إثنية، عرقية أو دينية¹.

¹ - TPIR: Le procureur C. SEMANZA, Affaire N° ICTR- 97- 20- T (chambre de 1^{ère} instance) l jugement et sentence, 15 mai 2003, par 319. in: unictl.unmict.org/sites/unictl.org/files/case/-documents/ictr-97-20/trial-judgements/fr/030515.

أما عن الصورة الخاصة بإلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة فقد أكدت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وفي أول قضية تعلقة بجريمة الإبادة الجماعية وهي قضية (KRSTIC) أنه: « لا يشترط كي يوصف الأذى بالجسامة أن يكون دائما أو غير قابل للعلاج، بل يجب أن ينطوي على ضرر يتجاوز التعاسة المؤقتة أو الإذلال أو الإحراج، وأن يكون ضررا طويلا الأمد، دون أن يكون دائما يؤثر على مقدرة الشخص على مواصلة العيش بشكل طبيعي »¹.

وفيما يتعلق إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا أوضحت محكمتي "رواندا ويوغسلافيا السابقة" أن: « هذا النمط يرمي إلى إبادة الجماعة والقضاء عليها كليا أو جزئيا ببطء، وهو عكس النمط الأول الذي يهدف إلى الإبادة الفورية لأعضاء الجماعة، وعليه يتطلب هذا النمط مدة معينة من أجل القضاء على الجماعة »².

هذا عن بعض الأمثلة الخاصة بالاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمتين الدوليتين والتي تعلقة ببعض صور جريمة الإبادة الجماعية.

كما تجدر الإشارة أن نظام كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تناولوا صور المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية.

إذ أنه وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمتين نجد أن المادة (3/4) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة (3/2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، المقابلتان للمادة (3) من اتفاقية الإبادة الجماعية قد نصت على ما يلي: « تخضع الأفعال التالية للعقوبة

أ- الإبادة الجماعية

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

¹-TPIY: Le procureur C.KRSTIC, Affaire N° IT -98- 33-T (chambre de 1^{ère} instance) 2 Aout 2001, Par 513. in www.icty.org/x/cases/krstis/tjug/fr/010802f.

²- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, Affaire N° ICTR. 96- 4 – T (chambre de 1^{ère} instance), 2 septembre 1998, Par 505, 506.

هـ - الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية».

ولتوضيح هاتين المادتين كان لا بد من ربطهما بنص المادتين (1/7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة (1/6) من نظام محكمة رواندا، بحيث نصت على أن: « كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من (2- 5) من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة »، وعليه فإن المادتين (1/7) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (1/6) من نظام محكمة رواندا توقع المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي هذه الجرائم الدولية¹.

ومن أمثلة الاجتهادات القضائية الواردة بهذا الصدد فإن محكمة يوغسلافيا السابقة فسرت التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بمعنى الخطة المدبرة لتنفيذ جريمة الإبادة الجماعية بشأن مدينة (Srebrenica)، قائلة أن: «الأفعال التي استهدفت أعضاء منتمين إلى جماعات محددة، قد تكررت بشكل محدد ومدير من أجل إتاحة مناطق عرقية جديدة، وهذا من أجل إنشاء دولة جديدة أيضا، وهذه الأفعال تشكل وسائل تطبيق سياسة التطهير العرقي المعدة بالتنسيق مع آخرين من جانب الصرب والمطبعة بواسطة أجهزتها»².

أما عن صورة التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فقد هرفت محكمة رواندا تعريف التحريض وهذا في قضية (AKAYESU) بقولها: « التحريض هو حث الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، سواء عن طريق الخطابات أو التهديد المعلن في الأماكن العامة للاجتماع، أو بواسطة المنشورات المطبوعة الموزعة أو المعروضة أو المباعية في الأماكن العامة، أو بواسطة الملصقات المعروضة على مرأى العامة أو بواسطة وسائل سمعية أخرى للاتصال ».

في حين عرف الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية في قضية (SEMANZA) عن محكمة روندا على أنه: « المساعدة، التشجيع، الحث، والتزويد بالوسائل، وأن المشاركة في الإبادة الجماعية هي

¹ - عوينة سميرة ، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2013، ص 88.

² -أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه "منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 120 - 122.

المطلب الأول

الجريمة ضد الإنسانية في القضاء الدولي الجنائي المؤقت

إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية لم تحظى باهتمام القضاء الدولي العسكري ممثلاً في كل من محكمتي "نورمبرغ وطوكيو"، وذلك لاعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الجريمة ضد الإنسانية، فإن هذه الأخيرة قد حظيت بالاهتمام اللازم في إطار هاتين المحكمتين اللتين أنشئتاً بعد الحرب العالمية الثانية، أي بعد انتصار دول الحلفاء على دول المحور.

لتحظى باهتمام متواصل على مستوى المحاكم المنشئة بموجب قرار من مجلس الأمن ممثلة في كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وروندا، اللتان ساهمتا في تحديد هام جداً لهذه الجريمة خاصة من خلال الاجتهادات القضائية الصادرة عنها على غرار تحديدها لجريمة الإبادة الجماعية.

وبناء على ما تقدم نتطرق إلى الجريمة ضد الإنسانية في محكمتي نورمبرغ وطوكيو في الفرع الأول، ثم نتناولها في محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجريمة ضد الإنسانية في المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو

أنشئت هاتين المحكمتين بعد الحرب العالمية الثانية وهذا بعد الانتهاكات الاعتداءات الصارخة التي حدثت أثناءها، سواء بالاعتداء على الدول أو على البشر، فكانت حرباً شبه شاملة وأشد فتكاً من الحرب العالمية الثانية.

ونتطرق للجريمة ضد الإنسانية ضمن هاتين المحكمتين، بداية بالجريمة ضد الإنسانية في محكمة نورمبرغ، ثم في محكمة طوكيو.

أولا- الجريمة ضد الإنسانية في المحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ

بعد أن وضعت الحرب أوزارها، فرضت دول الحلفاء المنتصرة في الحرب شروطها على المنهزم، إذ فرضت على ألمانيا توقيع وثيقة الاستسلام بتاريخ 8 ماي 1945 ، ليعقب ذلك إصدار تصريح بالهزيمة في جوان من نفس العام، وقد تسلمت بمقتضاه حكومات كل من " الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والإتحاد السوفياتي والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية " السلطة في ألمانيا، وبعد ثلاثة أسابيع عقد مؤتمر بلندن تم من خلاله تبني التقرير الذي تقدم به المندوب الأمريكي (JACKSON)، ومنه تجسدت فكرة إنشاء محكمة "نورمبرغ" واقعا بتاريخ 8 أوت 1945¹.

ومن بين أهم ما ورد في التقرير الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والتي تتعلق بجرائم الحرب والجريمة ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام².

وعليه بمجرد نشر تقرير (JACKSON)، تم عقد اتفاقية لندن بتاريخ 8 أوت 1945، وألحق بها ميثاق (لائحة) محكمة "نورمبرغ"³.

تم النص على الجريمة ضد الإنسانية في المادة (6) (ج) من ميثاق محكمة " نورمبرغ " حيث عرفت على أنه: « القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي من السكان المدنيين قبل الحرب وأثناءها، أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا ».

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لم تكن منشئة للجريمة ضد الإنسانية بل مجرد كاشفة عنها، فهي أفعال مذكورة في مختلف القوانين الوطنية لاسيما القوانين الداخلية لدول الحلفاء، على اعتبار أنها هي من أنشأت محكمة نورمبرغ.

¹- Faradj ATABAIGA, Les crimes contre l'humanité entre droit et politique, thèse pour obtenir le grade de doctorat en Droit public, Université Paris Descartes, faculté de droit, juin 2012, p.54-56.

²- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة- آليات الحماية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006 ، ص 332 - 334.

³- حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 232 .

- Statut du tribunal de Nuremberg,

in : <http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1658>

<https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/350?OpenDocument>

وميزت المادة (6) (ج) من ميثاق محكمة نورمبرغ بين طائفتين من الجريمة ضد الإنسانية: تتعلق الطائفة الأولى بمجموعة غير حصرية من الجرائم اصطلح على تسميتها الجرائم من نموذج القتل، وهذا لتمييزها عن الجرائم من نموذج الاضطهاد، ويظهر عدم حصر الطائفة الأولى من الجرائم في عبارة " وغيرها من الأفعال اللاإنسانية "، علما أنه تم إدراج هذه العبارة في جميع النصوص القانونية التي تعرف الجريمة ضد الإنسانية، إضافة إلى ذلك فإن المحكمة لم تشترط في هذه الطائفة أن ترتكب لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حيث يكفي لوقوعها أن تستهدف مجموعة من السكان المدنيين ، ويعد هذا التقييد عنصرا هاما في تمييز الجريمة ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية التي يتطلب لوقوعها وجود هذا التقييد.

أما الطائفة الثانية فتشمل الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، ولم يتم في هذا السياق تعريف الاضطهاد مما أثار عدة مسائل قانونية، فهو إما أن يكون جريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية، أو أن يكون ركنا قانونيا مشروطا يشير إلى سياسة الدولة، وإذ لا تعد بسبب هذا المفهوم الأخير الجرائم العادية كالقتل والاسترقاق المرتكبة في حق السكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية وفقا للميثاق إلا إذا كانت قائمة على أساس سياسة اضطهادات تمييزية.

كما أن أهم ما يمكن إبدائه من ملاحظات على المادة (6) (ج) من ميثاق محكمة " نورمبرغ " أنها أقرت بوجود جريمة أخرى غير جريمة الحرب هي الجريمة ضد الإنسانية، إلا أنها في الوقت ذاته تمسكت بضرورة وقوع هذه الأخيرة متلازمة مع جرائم الحرب، مما يعني أن المحكمة لا تنظر في الجريمة ضد الإنسانية إلا إذا ارتبطت بجريمة الحرب، ومن هنا فقد أغفلت المحكمة إمكانية وقوع الجريمة ضد الإنسانية بشكل مستقل عن جريمة الحرب¹.

وقد شكل ربط اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة ضد الإنسانية بجرائم الحرب عبئا على الإدعاء العام أثناء سير المحاكمات، إذ لم يستطع هذا الأخير التمييز بين الجريمتين، وكان ذلك واضحا في وثائق اتهام أشخاص وجهت لهم تهم ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وجميعهم إما وجد مذنبا بكلتا الجريمتين أو بواحدة منها، ولم تحدد وثائق الاتهام مسؤولية كل منهم عن الجرم الذي ارتكبه أو وصفا عاما للجريمة ضد الإنسانية².

¹- Raphaëlle Nolez- GOLDBACH, Le crime contre l'humanité et La protection de La vie, revue Aspects, N° 02, 2008, p. 88.

²- Payam AKHAVAN, Reducing Genocide to Law, Definition, Meaning, and The Ultimate Crime, First Published, Cambridge University Press; 2012. , p.35, 36.

ويذكر من جهة أخرى أنه فضلا عن اشتراط ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بجرائم الحرب كي تختص بها المحكمة، فقد اشترط أيضا ارتباطها بالجرائم ضد السلام، وقد أدى الربط بين الجريمتين هنا أيضا إلى تضيق نطاق الجريمة ضد الإنسانية بشكل كبير، وهو نفس الأثر الذي ترتب عن ربطها بجرائم الحرب.

وفي المقابل لم تعتبر المحكمة الجرائم المرتكبة قبل الحرب في حق المدنيين الألمان المعارضين للتوجه النازي وكذا اليهود جريمة ضد الإنسانية نظرا لعجزها عن إيجاد دليل قوي على ارتباطها بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام، رغم الاعتراف بأن هؤلاء الضحايا كانوا عرضة للقتل والإبادة والاضطهاد وغيرها¹.

كما أن المادة (6) (ج) من الميثاق قد نصت على معاقبة مرتكبي الجريمة ضد الإنسانية والتي ارتكبت قبل الحرب أو أثناءها، مما يعني أن هذه الجرائم قد ترتكب زمن السلم وزمن الحرب²، ولذا أخذ على محكمة " نورمبرغ " أنها فرضت أحكاما على متهمين بالنسبة لأفعال ارتكبت قبل أن ينص عليها القانون أي ميثاق محكمة " نورمبرغ "، مما يعد خرقا لأحد أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي وهو مبدأ عدم رجعية القوانين، الذي يفترض ضرورة أن يسبق وجود النص القانوني ليطبق فيما بعد على الأفعال التي ترتكب بعد نفاذه³،

غير أنها في نفس الوقت لم تعطي تعريفا واضحا لبعض الأفعال التي لم تعرف سابقا في القوانين الوطنية كعبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى " مما يوسع مجال الجريمة ضد الإنسانية، كما بينت المادة (6) فقرة (ج) أن هذه الأفعال تكون موجهة ضد السكان المدنيين إلا أنها لم تعطي أيضا تعريفا لمصطلح " المدنيين " ⁴، إضافة إلى ما سبق فإن محكمة " نورمبرغ " لم تنتظر في جرائم الحلفاء وفي شرعية حربهم، حيث اعتبروا أنفسهم في حالة دفاع شرعي، مما يؤكد على أن هذه المحكمة كانت نموذجا لمحاكم

¹ - محمد عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 294 .

² - سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف، د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص 440 وما بعدها.

³ - باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 58 .

⁴ - عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 24-26 .

المنتصر ضد المنهزم¹، في حين يحسب لها أيضا إقرارها للمسؤولية الجنائية الفردية إضافة إلى مسؤولية الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث تقع المسؤولية الفردية على عاتق الأفراد والذين تصرفوا لحساب الدولة باعتبارهم أعوان تابعين لها فيما يتعلق بانتهاكات قانون الحرب، والذي أعطاه الميثاق أوصافا قد تتخذ شكل جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو الجرائم ضد الإنسانية².

ثانيا - الجرائم ضد الإنسانية في محكمة طوكيو

ورد تعريف الجريمة ضد الإنسانية في المادة (5) فقرة (ح) من ميثاق محكمة " طوكيو "، حيث جاء فيها أنها تعني: « القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا، كما أن القادة والمنظمين والمحرضين والمساهمين في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولون جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة ».

والملاحظ أن ميثاق محكمة " طوكيو " قد أبقى على نفس الجرائم التي اختصت بها محكمة "نورمبرغ"، ومن هنا تعد محكمة " طوكيو " أيضا تجسيدا عمليا لمحاكم المنتصر ضد المنهزم.

وبالرجوع إلى تعريف الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق المحكمة فإنه لم يورد المحل الذي تقع عليه الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية وهم المدنيون، كما ورد في ميثاق " نورمبرغ "، وهذا رغبة في التوسع في دائرة المشمولين بالحماية وعدم تقييدها، إضافة إلى ذلك فإنه لا يذكر الاضطهادات لأسباب دينية عكس ميثاق محكمة نورمبرغ، علما أن ورود هذا النوع من الاضطهادات في محكمة نورمبرغ راجع إلى الآراء التي أرادت أن يشمل التجريم الاضطهادات التي طالت اليهود من قبل الحكم النازي³.

وقد سارت محكمة " طوكيو " على خطى محكمة " نورمبرغ " فيما يتعلق بعدم إعطائها تعريفات للأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، معتبرة أنها أفعال مدرجة ضمن القوانين الوطنية

¹ - Raphaëlle Nolez- GOLDBACH, op.cit,p.88.

² - نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 498 .

³ - سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 55 ، 56 .

للدول باستثناء عبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى " التي لم تعرفها القوانين الوطنية، وفي نفس الوقت لم تحظ بتعريف في إطار هذا النوع من المحاكم.

كما لم تتعرض المادة (5) فقرة (ج) لما عرف بانتهاك مبدأ الشرعية عكس ما طال ميثاق محكمة "نورمبرغ".

يختلف ميثاق المحكمتين من حيث أن ميثاق محكمة " طوكيو " لم يلصق الصبغة الإجرامية بالهيئات والمنظمات عكس ميثاق محكمة " نورمبرغ " الذي كانت له هذه الخاصية¹.

وعليه نستنتج أن ميثاق محكمة " طوكيو " سار على نفس خطى ميثاق محكمة " نورمبرغ " فيما يتعلق بعدم إعطائه تعريفا للأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، على اعتبار أنها جرائم معروفة في القوانين الداخلية للدول باستثناء عبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى " والتي لم ترد في القوانين الوطنية ومع ذلك لم تحظ بتعريف على مستوى هذا النوع من المحاكم.

وأخيرا وبالرغم من كل الانتقادات التي وجهت لكل من محكمتي " نورمبرغ " و"طوكيو"، إلا أن هذه المحاكم قد لعبت دورا فعالا في تحديد الجريمة ضد الإنسانية من خلال تعدد للأفعال المكونة للركن المادي لها، ذلك أن الجريمة ضد الإنسانية لم تعرف في أي معاهدة سابقة عن إنشاء المحكمتين ومن هنا تعد المحكمتان قاعدة أساسية في إرساء مفهوم للجريمة ضد الإنسانية ومنه في تطور القضاء الدولي الجنائي بشكل عام، فضلا على أن محكمة نورمبرغ قد كرست مبادئ للقانون الدولي والتي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1950².

¹ - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 177 .

² - Principe du droit international consacré par le statut du tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce tribunal, Texte adopté par la Commission à sa deuxième session, en 1950, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session .Le rapport, qui contient également des commentaires sur les principes, est reproduit dans l'annuaire de la commission du droit international, 1950, vol. II.

الفرع الثاني: الجريمة ضد الإنسانية في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروندا

ورد النص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تنص المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على ما يلي: « للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: إذا ارتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية

(أ) القتل؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛

(ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى؛

أما في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فوردت الجريمة ضد الإنسانية في المادة (5) منه، حيث ورد فيها: « للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء أكان طابعه دوليا أو داخليا، واستهدفت أي من السكان المدنيين:

(أ) القتل؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) الإبعاد؛

(هـ) السجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛

(ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى¹.

¹ - راجع المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، والمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وقد أثرت الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين " يوغسلافيا السابقة، وروندا" الجريمة ضد الإنسانية، ونبرز فيما يلي بعض الأمثلة:

فبالنسبة لجريمة القتل استقر قضاء محكمتي "يوغسلافيا السابقة ورواندا"، على تعريف القتل أنه: «وفاة إنسان (ضحية)، نتيجة فعل أو امتناع عن فعل من الجاني، انصرفت إرادته بهدف إحداث القتل، أو التسبب في إلحاق ضرر بدني جسيم في استطاعته (الجاني) أن يعلم وفقا للمجرى المعقول للأمور أن من شأن ذلك أن يفضي إلى إحداث الوفاة».

وتجدر الإشارة أن المحكمة في تطبيقها لأركان وشروط جريمة القتل قد قللت من أهمية التعمد في ارتكاب هذه الجريمة¹

وقد حددت محكمة يوغسلافيا جملة من الشروط تحدد على أساسها مدى وقوع جريمة القتل من عدمه، وتتعلق هذه الأخيرة بما يلي

- وفاة الضحية

- حدوث الوفاة نتيجة فعل غير مشروع أو إهمال غير مشروع من طرف المتهم، أو من تحت إمرته.

- أثناء ارتكاب جريمة القتل، يكون المتهم أو من في إمرته مدفوعا بنية إزهاق روح الضحية أو المساس الخطير بسلامتها الجسدية، مع علمه بأن هذا المساس يؤدي إلى الوفاة، في حين أنه لا يبالي بوفاة الضحية من عدمه².

¹- David BOYLE, Génocide et crimes contre l'humanité: Convergences et divergences, in : La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc ; Etude des Law clinics en droit pénal international, Emanuela FRONZA, Stefano MANACORDA (sous dir), DALLOZ, 2003, p. 127.

²- TPIR: Le procureur C. AKAYESU (chambre de 1ère instance), op.cit, par 589. Ibid.

- Voir aussi: Le procureur C. POPOVIC et consorts, Affaire N° II- 05- 88- I, (chambre de 1ère instance) II, 10 juin 2010, in : www.icty.org/x/cases/popovic/5jug/fr/100610Pdf.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة القتل، اعتبرت المحكمة أن القتل يجب أن يكون عمدياً حتى يشكل جريمة ضد الإنسانية، كما أن المتهم يعد مذنباً بارتكاب جريمة القتل إذا ارتكب أفعالا غير مشروعة يقصد بها قتل شخص، أو إلحاق أذى بدني خطير به، وأن هذه الأفعال تسبب وفاة الضحية¹. وفيما يخص جريمة الاغتصاب قدمت محكمة رواندا أول تعريف لجريمة الاغتصاب في قضية (AKAYESU) على أنه: «تعد بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب في حق شخص تحت ظروف قسرية»، كما اعتبرت أن: «الاغتصاب هو شكل من أشكال العدوان»، أما عن أركان هذه الجريمة فقد رأت أن: «الأركان الرئيسية للاغتصاب لا يمكن أن تحصر في وصف آلي للأشياء ولأجزاء الجسم... فالاغتصاب شأنه شأن التعذيب يستعمل لأغراض من قبيل التخويف، أو التحقير، أو الإهانة، أو التمييز، أو العقاب، أو السيطرة على الشخص، أو تحطيمه، والاغتصاب مثله مثل التعذيب انتهاك لكرامة الإنسان...»²، وهو التعريف الذي أخذت به محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (DELALLIC) ورفاقه³.

أما عن جريمة الاسترقاق قد طرحت غرفة الدرجة الأولى في محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (KUNARAC) ورفاقه، مجموعة من العناصر التي من شأنها توضيح هذا التعريف، حيث جاء في هذا الحكم: «أن هناك مؤشرات أو إشارات يستدل منها على جريمة الاسترقاق، منها استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو أي شكل من أشكال الإكراه، الخوف، العنف، الاحتجاز أو الأسر، القمع المعنوي أو الظروف الاجتماعية، الاقتصادية... الاستغلال، جميع الأعمال والخدمات التي تفرض على الشخص عنوة وتكون عادة بلا عوض، الدعارة، الاتجار بالأشخاص»⁴.

¹- TPIY: Le procureur C. KUPRESKIC et consorts, Affaire N° IT- 95- 16- T, (chambre de 1ère instance), 14 janvier 2000, Par 560- 561.

²- TPIR; Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance) op. cit, par 597, 598, 688, Ibid.

- Voir aussi : Le procureur C. MUSEMA, (chambre de 1ère instance) 1, Affaire N° ICTR- 96-13-T, jugement et sentence, 27 janvier 2000, par 220, 221, 226, 229.

³- TPIY : Le procureur C. DELALIC et consorts, Affaire N° IT- 96- 21 –T, (chambre de 1ère instance), 16 Novembre 1998, par 497.

⁴- TPIY; Le procureur C. KUNARAC et consorts, (chambre de 1ère instance), Affaire N° IT- 97- 25- T, (chambre de 1ère instance), 15 mars 2002, par 542, 453.

وبالنسبة لجريمة النقل القسري أو الإبعاد حددت محكمة يوغسلافيا السابقة المقصود بكل من الإبعاد والنقل القسري، حيث اعتبرت غرفة الدرجة الأولى في قضية (KRSTIC) أن: « كلا من الإبعاد والنقل القسري يرتبطان بالإخلاء الإرادي "إجلاء قهري" غير مشروع لمجموعة من الأفراد من الأرض التي يقيمون فيها، وبالرغم من ذلك فإن المصطلحين لا يعتبران كمرادفين في القانون الدولي العرفي، إذ أن الإبعاد يفترض النقل إلى خارج حدود الدولة، فيما يقتصر النقل القسري على عمليات تهجير داخل حدود الدولة »¹.

أما الاضطهاد فقد اعتبرت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (TADIC) أن: « جريمة الاضطهاد تتكون من أي فعل من الأفعال التي تتسم بطابع لا إنساني موجه ضد سكان مدنيين عندما يرتكب على أساس وبقصد تمييزي وبناء على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية »²

وفيما يتعلق بالأفعال اللاإنسانية الأخرى أما في قضية (KAYISHEMA et RUZINDANA) فقد أوضحت المحكمة أن: « عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" تتمثل في الأفعال غير المنصوص عليها في المادة (3) من نظام المحكمة وهي في نفس الوقت تلك التي تماثل هذه الأفعال إذ تشمل الأفعال التي تلحق أذى جسديا أو معنويا بالضحية، أو تعرض الضحية لانتهاك خطير لكرامتها الإنسانية، كما يؤخذ كل فعل على حدة لتصنيفه ضمن عبارة اللاإنسانية الأخرى »³.

¹- TPIY; Le procureur C. KRSTIC, Affaire N° IT -98- 33-T (chambre de 1^{ère} instance) 2 Aout 2001. , par 521, Ibid.

²- TPIY : Le procureur C. TADIC, Affaire N° IT- 94- 1 -T (chambre de 1^{ère} instance), 7 mai 1997. , Par 699, Ibid.

³- TPIR : Le procureur C. KAKISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1^{ère} instance), op. cit, Par 148- 151, Ibid.

المطلب الثاني

جريمة الحرب في القضاء الدولي

على غرار جريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، ساهم القضاء الدولي المنشئ للمحاكم الدولية، سواء تلك التي تم إنشائها بعد الحرب العالمية الثانية، والمتمثلة في المحاكم العسكرية أي كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو، أو تلك التي أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي والمتمثلة في كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروندا، إضافة إلى آخر جهاز عرفه المجتمع الدولي والممثل في المحكمة الجنائية الدولية، هذه

الأخيرة التي قدمت تعدادا غير حصري لقائمة جرائم الحرب

ونتطرق من خلال هذا المطلب إلى صور جريمة الحرب في المحاكم الدولية العسكرية "نورمبرغ وطوكيو" وهذا الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه لصور جريمة الحرب في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة "يوغسلافيا السابقة وروندا"، وأخيرا جريمة الحرب في المحكمة الجنائية الدولية وهذا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جريمة الحرب في المحاكم الدولية العسكرية

تعد جريمة الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي عرفها المجتمع الدولي، ولذا كان تضمينها في المواثيق الدولية للمحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية من أسهل الأمور، كما كانت شروطها وأركانها واضحة للقضاة آنذاك.

وهو عكس النص على الجريمة ضد الإنسانية كما سبق وأن أشرنا إليه عند تطرقنا لها، حيث كان القضاة يتحاشون التطرق إليها في أحكامهم، ونظرا لشرط ارتباطها بالنزاع المسلح أي بجريمة الحرب فكان يتم التقيد دائما بهذه الأخيرة نظرا لوضوحها بالنسبة للقضاة ولسبق المعرفة بها وقدمها.

ونتناول في هذا المجال جريمة الحرب في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو على

النحو الآتي:

أولاً- جريمة الحرب في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

إن إنشاء محكمة نورمبرغ والمحاكمات اللاحقة فيها لكبار المجرمين الألمان "والتي تلتها محاكمات طوكيو لعام 1946"، شكلت نقطة تحول حاسمة باعتماد تصور ضم طائفتين من الجرائم هما: الجرائم ضد السلم، والجرائم ضد الإنسانية.

وحتى ذلك الوقت "باستثناء أحكام معاهدة فرساي لعام 1919، المتعلقة بالإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" التي بقيت حبرا على ورق، لم يكن تحميل كبار الموظفين المسؤولية عن أخطائهم إطلاقاً، وحتى ذلك الوقت أيضاً لم تكن المسؤولية تلقى سوى على عاتق الدول وحدها من قبل دول أخرى، بالإضافة إلى الجنود، إذ عادة فإن هم في مرتبة أدنى من كانوا يتهمون بسوء السلوك أثناء الحروب الدولية¹.

وفي عام 1945 كانت المرة الأولى التي في التاريخ التي ينص فيها على هذا المبدأ ويطبق على عكس ما حصل عام 1919، إذ كان من الممكن إلقاء المسؤولية بشأن سوء التصرف الجسيم على النزاع المسلح على عاتق فئات أخرى من ممثلي الدول " أي كبار الضباط والسياسيين والأشخاص المسؤولين عن الترويج الإعلامي الرسمي لمبادئ الدول، والمسؤولين الإداريين البارزين، وحتى الأفراد الذين شاركوا في الترويج الإعلامي المسيء لجماعات تنتمي إلى فئة إثنية أو دينية معينة، والمعرض على تدمير هذه الجماعات، ولم تعد سادة الدول تحمي هذه الجماعات، إذ أصبح من الممكن تقديمهم للمحاكمة ومعاقتهم².

ويعزى استخدام مصطلح جريمة الحرب إلى ميثاق محكمة نورمبرغ إذ نولى تحديدها وتعريفها، حيث عرفت المادة (6/ب) من نظام المحكمة جريمة الحرب بأنها: « الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وهي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، القتل، المعاملة السيئة، إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد

¹ - أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 136، 137.

² - المرجع نفسه، ص 136، 137.

المحتلة أو لأي هدف آخر، قتل الأسرى عمدا أو رجال البحر، إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تهديم المدون والقرى دون سبب، الاجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية تقتضي ذلك»¹.

وقد اتفقت تعريفات ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرغ على أن جرائم الحرب هي الأفعال التي ارتكبت بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتقدمة².

ومن جملة المتهمين الألمان الذين تمت متابعتهم في محكمة نورمبرغ عن قيامهم بجرائم الحرب 15 متهما وهم:

- الأميرال الكبير كارل دونيتز
- هانس فرانك الحاكم العام لبولونيا منذ عام 1939
- ولهالم فريك وزير داخلية الرايخ الثالث
- والتر فونك وزير الاقتصاد ثم رئيس البنك الألماني للرايخ منذ عام 1939
- هيرمان جورنج المسؤول العالي للنظام الثاني ومؤسس الشرطة السرية المسماة الغستابو
- إرنست كالتنبرونر رئيس الشرطة
- ألفريد جوديل مستشار هتلر في المسائل الاستراتيجية والعملية
- ولهام كتل المسؤول عن القيادة العليا لجيش الرايخ
- قسطنطين فون فوراث حاكم الدول الحامية
- إريك ريدير القائد في رئاسة البحرية منذ 1943
- جواشيم فون ريبنتروب وزير الأعمال الخارجية
- إيريك روزنبورغ وزلي الرايخ

¹- راجع المادة (6/ب) من ميثاق محكمة نورمبرغ، مرجع سابق.

²- ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 18، 19.

- فريتز سوكل وزير العمل الإجباري للرجال والنساء الآتين من الأقاليم المحتلة في أوروبا

- أليكسندر سايس إنكار ت مأمور الرايخ المنتدب في المنطقة النيرلندية المحتلة

- ألبيرت سبير مسؤول الأعمال العمومية في برلين، وبعدها مكلف بالتسليح والذخيرة¹.

ثانيا- جريمة الحرب في المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو

على غرار المحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ، ورد تعريف جريمة الحرب في المادة (5/ب) من نظام المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، وقد جاء التعريف مماثلا لما ورد في المادة (6) من نظام محكمة نورمبرغ، حيث تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون انتهاكات ضد اتفاقيات الحرب وقوانين الحرب وأعرافها بصفتهن الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات إجرامية، إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة (9) من لائحة محكمة نورمبرغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات.

بتاريخ 1945/5/3، وجهت المحكمة الاتهام إلى 28 شخصا بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في لائحة المحكمة، حيث تمت إدانة 26 متهما بتاريخ 1948/11/11، حكم على 25 مدانا بارتكابه لجرائم الحرب².

وعليه فقد كانت جريمة الحرب من أقدم وأهم الجرائم التي تناولتها المحاكم الدولية العسكري، وعلى المنوال نفسه سارت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشئة بموجب قرار من مجلس الأمن، والتي نتناولها في العنصر الموالي.

¹ - خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، 2007، ص 114، 115.

² - المرجع نفسه، ص 129، 130.

الفرع الثاني: جريمة الحرب في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تصدت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشئة بقرار من مجلس الأمن والمتمثلة في كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا لجريمة الحرب والتي ندرسها كالآتي:

أولاً- جريمة الحرب في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

والتي تمثلت في كل من:

أ- الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

تضمنت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وقد جاء في تقرير السكرتير العام أن هذه المادة تضمنت قوائم الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949¹.

حيث نصت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة على أن: « للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرؤن بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغوت 1949، أيا من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة: أ- القتل العمد، ب- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية، ج- التسبب عمدًا في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، د- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وعلى نحو غير مشروع وبطريقة مستهترة، هـ- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية، و- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية، ز- الإبعاد أو النقل على نحو غير مشروع، والحبس غير المبرر لأي شخص مدني، ح- أخذ المدنيين كرهائن² ».

¹ - محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 162.

² - راجع: المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمتعلقة بتطبيق المادة (2) من النظام الأساسي، أوضحت المحكمة في قضية (Tadic) عام 1999 أن: « هناك شرطين أساسيين لتطبيق المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة، يتمثل الشرط الأول في أن يكون النزاع مسلح ذا طابع دولي في جميع الأوقات ذات الصلة، ويتمثل الثاني في أن يقع ضحايا الانتهاكات الجسيمة المدعى ارتكابها في إطار تعريف الأشخاص المشمولين بالحماية كما ورد في اتفاقية جنيف»¹.

ويلاحظ على ما قضت به دائرة الاستئناف في هذا الصدد ما يلي:

- وجوب ارتكاب الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة في سياق نزاع مسلح ذي طابع دولي يعد الشرط الأول لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة.

- إن ما قضت به دائرة الاستئناف يعني -بمفهوم المخالفة- عدم اختصاص المحكمة بالمقاضاة عما يرتكب من انتهاكات للمادة (3) المشتركة بموجب أحكامها المتعلقة بالانتهاكات، وإن كانت لم تستبعد إمكانية المقاضاة بموجب المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة للانتهاكات المنصوص عليها في المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف².

¹- TPIY : Le procureur C. TADIC, Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, (La chambre d'appel), 2 octobre 1995, par 84, in : <https://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3.htm>

- حيث ورد في هذا القرار ما يلي:

« En dépit de ce qui précède, la Chambre d'appel doit conclure que, dans l'état actuel de l'évolution du droit, l'article 2 du Statut ne s'applique qu'aux crimes commis dans le contexte de conflits armés internationaux ».

²- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 164.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة لم تشر صراحة إلى النزاع المسلح الدولي، إلا أن دائرة الاستئناف اعتمدت على تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي اعتبرته من قبيل الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة¹

ب- انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب

تضمنت المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة طائفة الجرائم التي تعتبر انتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب، حيث نصت على أن: « للمحكمة سلطة مقاضاة الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب، وهذه الانتهاكات تتضمن على سبيل المثال: أ- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية، ب- تدمير المدن أو البلدان أو القرى بطريقة عابثة أو تخريبها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، ج- القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية، د- المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعملية، هـ- نهب الممتلكات العامة والخاصة ».

وقد حدد قضاء المحكمة شروط انطباق هذه المادة فيما يلي:

أ- 1 وجود نزاع مسلح

اشتراط قضاء المحكمة لاندراج جريمة من الجرائم في اختصاص المحكمة بموجب المادة (3) ضرورة وجود نزاع مسلح، إذ قضت دائرة الاستئناف في قضية (Tadic) إلى أنه: « يكون ثمة نزاع مسلح متى كان هناك لجوء للقوة المسلحة بين الدول أو كان هناك عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات منظمة أو بين هذه الجماعات داخل دولة من الدول »²، مع الإشارة أنه يستوي أن يكون هذا النزاع المسلح ذا طابع دولي أو غير دولي، كما أن مصطلح "ظويل الأمد" يقصد به على وجه

¹ - حيث ورد في القرار ما يلي:

« L'interprétation qui précède est confirmée par ce que l'on pourrait considérer comme une partie des travaux préparatoires du Statut du Tribunal international, à savoir le Rapport du Secrétaire général. Référence y est faite aux "conflits armés internationaux" dans l'introduction et dans l'explication du sens et du but de l'article 2 ainsi qu'en ce qui concerne le régime des "infractions graves" des Conventions de Genève (Rapport du Secrétaire général, par. 37) ».

Voir : TPIY : Le Procureur C. TADIC, Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, (La chambre d'appel), op.cit, par 82.

²- TPIY :Le procureur C. TADIC,(chambre d'appel), op.cit, par 70.

الخصوص استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية والأفعال المعزولة والمنفردة من نطاق حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وبالتالي استبعادها من قائمة جرائم الحرب طبقاً للمادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة¹.

أ-2 وجود ارتباط بين الجريمة المزعومة والنزاع المسلح

من بين الشروط التي تضمنها قضاء محكمة يوغسلافيا السابقة حجة تعد الجريمة من جرائم الحرب طبقاً للمادة (3) من نظام المحكمة، ضرورة أن يكون ثمة ارتباط أو صلة بين الجريمة المدعاة والنزاع المسلح، حيث قضت دائرة الاستئناف في هذا الشأن بأنه: « يكفي أن تكون الجرائم المزعومة متصلة بالأعمال العدائية الجارية في أجزاء أخرى من الأقاليم الخاضعة لسيطرة أطراف النزاع »².

إضافة إلى هذين الشرطين هناك أربعة شروط أخرى يجب توافرها في جريمة الحرب وهي:

- يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.
- يجب أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها، فإذا كانت جزء من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.
- يجب أن يكون الانتهاك خطيراً بمعنى أن يشكل خرقاً لقاعدة تحمي قيمة هامة، كما يجب أن يؤدي هذا الخرق إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.
- يجب أن يؤدي انتهاك القاعدة في ضوء القانون العرفي أو التفاقي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل³.

¹TPIY: Le Procureur C. Dario KORDIC et consorts, affaire n° IT-95-14/2-A (Chambre d'appel), 17 décembre 2004, par 341.

²- TPIY: Le Procureur C. KUNARAK et consorts, Affaire n° T-96-23 & IT-96-23/1-A, (chambre d'appel), 2002, par 64.

³- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 192، 193.

ثانيا - جريمة الحرب في المحكمة الجنائية الدولية لروندا

وتتمثل في:

- انتهاكات المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

نصت المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا على أن: « للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 جوان 1977، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أ- استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية، ب- العقوبات الجماعية، ج- أخذ الرهائن، د- أعمال الإرهاب، هـ- الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض، و- السلب والنهب، ز- إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية، ح- التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر ».

اعتبرت المحكمة الجنائية لروندا في قضية (Akayesu) إلى أن مجلس الأمن عند تبنيه لنظامها الأساسي قد ذهب بعيدا مقارنة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في اختيار القانون الواجب التطبيق، حيث أدرج في التطبيق المادي للمحكمة آليات لم تكن تعتبر بالضرورة كجزء من القانون الدولي العرفي، فالمادة (4) من نظامها الأساسي تتضمن انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والذي لم يكن بعد معروفا في مجمله كجزء من القانون الدولي العرفي، وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة ولأول مرة أن انتهاكات المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع تعد جرائم، كما أكدت على ضرورة التطبيق المنفصل للمادة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني على الوقائع المعروضة عليها على حسب الحالات¹.

¹ - عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة وروندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 44، 45.